

٦ - تُعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظّمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاؤنها مع اللجنة في هذا الميدان؛

٧ - ترجو من جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظّمات غير الحكومية المعنية،مواصلة تزويد اللجنة العلمية بمزيد من البيانات ذات الصلة بأعمالها بغية تيسير إعداد تقريرها.

الجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١٦/٣٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٣٢ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الحادية والعشرين^(٢)،

وإذ تؤكّد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسيع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول، وتؤكّد كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا المجال الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة جهة وصل له،

وإذ تُرحب بالإنجاز الناجح للرحلات الدولية الثلاث الأخيرة إلى الفضاء الخارجي التي اشتراك فيها، للمرة الأولى في الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي، رواد الفضاء من بولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديموقراطية الألمانية، إلى جانب رواد الفضاء من إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وذلك في إطار برنامج "إنتركونموس" للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكّد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لبدء

٥/٣٣ - أثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنسّأ بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بسان هذا الموضوع، بما فيها القرار ٦/٣٢ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

وإذ تؤكّد من جديد إستصواب مواصلة اللجنة العلمية لعملها.

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة، والناجمة عن مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

وعينا منها لاستمرار الحاجة إلى تجميع المعلومات عن الإشعاع الذري وإلى تحليل ما له من آثار على الإنسان وبينه، وإذ تحيط علمًا باعتزام اللجنة العلمية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تستعرض فيه العلاقة بين الجرعة والاستجابة في المجرعات المتعددة للإشعاع وما للإشعاع من آثار على الجينات، وما يقوم بين الإشعاع والعوامل البيئية الأخرى من علاقة حفازية معاونة، والآثار التسلسلية غير العشوائية للإشعاع، ومصادر الإشعاع وما يقابلها من تعرض الإنسان لها وكذلك تحليلات للنهاذ لتنفيذ جرعة الإشعاع،

١ - تحيط علمًا مع التقدير بتقدير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري^(٢) :

٢ - تُثني على اللجنة العلمية لما قدمته، منذ إنسائها، من مساعدة قيمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وأثاره ومحاطره :

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أسطتها التقنية الهامة، لزيادة المعرفة بمستويات وأثار الإشعاع الذري من كافة المصادر :

٤ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وزيادة التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٥ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتصرف أعمالها على نحو فعال، ولنشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور العام :

(٢) المرجع نفسه. الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٠

(ج) وأن تدرج في جدول أعمالها بندًا عنوانه "مسائل أخرى":

٥- شُلِّاحَظَ مَعَ الْإِرْتِيَاحِ أَنَّ اللَّجْنَةَ الْفَرْعَعِيَّةَ الْعُلْمِيَّةَ وَالْقِنْيَيَّةَ، الْمُبَثَّقَةَ عَنْ لَجْنَةِ اسْتِخْدَامِ الْفَضَاءِ الْخَارِجيِّ فِي الْأَغْرَاضِ السُّلْمَيَّةِ، فِي دُورَتِهَا الْخَامِسَةِ عَشَرَةَ:

(أ) واصلت النظر بالتفصيل في المرحلة الراهنة التي هي مرحلة ما قبل التشغيل/التجريب وكذلك في مرحلة مقبلة مكنته للتشغيل العالمي/الدولي لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء؛

(ب) واصلت النظر في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

(ج) أَنْجَزَتْ تَقْدِيمًا هاماً فِي بَحْثِهَا التَّفْصيليِّ لِلْمَسَائِلِ الْمُتَّصِّلَةِ بِعَقْدِ مُؤْمِنَةِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ لِلْمَسْؤُلَيْنِ الْفَضَاءِ الْخَارِجيِّ؛

(د) بحثت الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛

٦- شُلِّاحَظَ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة عشرة عملها في المسائل المعروضة عليها، مع إعطاء الأولوية للبنود الأربع التالية:

(أ) المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع الإصطناعية؛

(ب) النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنظمة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي؛

(د) المسائل المتصلة بشبكات النقل الفضائي؛

٧- شُوافَقَ عَلَى توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنسيق الأنظمة بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في ميدان الاستشعار عن بعد، وبشأن الحاجة إلى مواصلة هذا التنسيق في دوراتها المقبلة؛

٨- شُوافَقَ عَلَى مَقْرَرِ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تطلب من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تدرج في جدول أعمالها النظر في الجوانب التقنية وفي تدابير الأمان المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وهذا الغرض أوصلت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية، إلا إذا قررت هي خلاف ذلك، بإنشاء فريق عامل من الخبراء^(٥)

نفذ معاهدات المبادئ، المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤)،

١- شُلِّاحَظَ تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢- تدعى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، إلى النظر في أمر التصديق على تلك الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها؛

٣- شُلِّاحَظَ مَعَ الْإِرْتِيَاحِ أَنَّ اللَّجْنَةَ الْفَرْعَعِيَّةَ الْعُلْمِيَّةَ وَالْقِنْيَيَّةَ، الْمُبَثَّقَةَ عَنْ لَجْنَةِ اسْتِخْدَامِ الْفَضَاءِ الْخَارِجيِّ فِي الْأَغْرَاضِ السُّلْمَيَّةِ، فِي دُورَتِهَا السَّابِعَةِ عَشَرَةَ:

(أ) جهودها لصياغة مشروع المبادئ، المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الإصطناعية في البث التليفزيوني المباشر؛

(ب) جهودها لصياغة مشروع المبادئ، المتعلقة بالأثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء؛

(ج) جهودها لإكمال مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر؛

(د) مناقشتها لمسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، أخذة في اعتبارها، في جملة أمور، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض؛

٤- شُلِّاحَظَ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة عشرة:

(أ) أن تواصل على سبيل الأولوية:

١١- جهودها لإنعام صياغة مشروع المبادئ، المنظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الإصطناعية في البث التليفزيوني المباشر؛

٢٠- نظرها التفصيلي في الآثار القانونية التي تترتب على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء، وذلك بهدف صياغة مشروع مبادئ؛

٣٠- جهودها لإتمام مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر؛

(ب) وأن تواصل مناقشة المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، أخذة في اعتبارها، في جملة أمور، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض؛

(٥) يشار إليه فيما بعد باسم الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن الموضع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

المجلس العام ٥١

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١١٢/٣٢ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف.ـ

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فرارها ٩٠/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ نووز/ يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(٨)،

١ - تلاحظ مع الأسف العييق أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسباً هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، وأن حالة اللاجئين لا تزال، من نعم، متارقلاً شديداً؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، معتبرة بأن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تُعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل في مساعدة اللاجئين؛

٣ - تلاحظ مع الأسف أن جزءاً من مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد نقل إلى خارج منطقة نشاطها، وتنطلب إعادة تجميع المقر في داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

بكون باب عضويته مفتوحاً لجميع أعضائها، على أن يعقد هذا الفريق جلساته خلال الدورة وفقاً للفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة^(٩)؛

٩ - ترجو من الدول التي تطلق تواجد إقطاعية أن تعلم الدول المعنية في حالة حدوث خلل في جرم قضائي مرؤٌ بمصادر للطاقة النووية ينسأ عنه خطر دخول المواد المشعة مرة ثانية إلى الأرض؛

١٠ - تعتمد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن عقد مؤتمر بان للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبشأن الترتيبات اللازمة للإعداد له، الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير اللجنة^(١٠)؛

١١ - شؤيد برنامج الأمم المتحدة المزمع للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٩، على النحو الذي اقترحه على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خبير التطبيقات الفضائية^(١١)؛

١٢ - تتفق على استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوانية لإطلاق الصواريخ في تومبا بالهند ومخطة "سلباً" في ماديل بلانا بالأرجنتين؛

١٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تواصل تقديم تقارير مرحلية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٤ - ترحب بالتقدير الذي قدّمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن مشروعها المتعلق بالأعاصير الحليزونية المدارية^(١٢)، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٢ ألف، وترجو من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن حالة هذا المشروع؛

١٥ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قامت بدور المضيف في عدد الندوات والحلقات التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدّمت زمالات بسانها أو ساعدت في عددها بأي شكل آخر، وخاصة لنفعه البلدان النامية؛

١٦ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها، وفقاً للقرارات الحالية والسابقة للجمعية العامة، للنظر، حسب الاقتضاء، في مسارع جديدة في مجال أنظمة الفضاء الخارجي، وإن تقدّم تقريراً إلى